الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة
كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاو لين
ولا يقع عليها بولادة الاخري شي وتنقضي عدتها
بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاولين باقية
ما لو لم تبق الي ولادة الاخريين فانه لا يقع علي
من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاثا
معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة
ثم ثلاث معا طلقت الاولي ثلاثا وكل من الباقيات
طلقة وان ولدت ثنتان ثم ثنتان معا طلقت الاولي ثلاثا
والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين
وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل
من الاولين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين
وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق
كل من الاولي والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة
طلقة وثنتين كل منهما بولادتها او قال ان حضت
فانت طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق
في حال حيضها لم تطلق حتي تطهر ثم تشرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق
لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها
مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي

قبلها

وضابط هذه المسائل انه يقال تطلق كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق تطلق ثلاثا

قبلها من زيادتي وحلفت علي حيضها المعلق به
طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج
فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة
البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض
لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو
ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم
مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للا
بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا علي
الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا علي ولادتها المعلق
به الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال
هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها
او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه
وكذبهما حلفت فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق
بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب
واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبو
حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها و
المصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان
اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق
او قال ان او متي مثلا طلقتك او ظاهرت منك او
اليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من

Copyright © King Saud University